

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٤تعليمات المجالس التربوية لشبكات المدارسومجالس التطوير التربوي في مديريات التربية والتعليمصادرة بموجب المادة ٦/ل من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤**المادة الأولى:**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات المجالس التربوية لشبكات المدارس ومجالس التطوير التربوي في مديريات التربية والتعليم لسنة ٢٠١٤) وي العمل بها ابتداءً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية:

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيّما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

المديرية: مديرية التربية والتعليم / المحافظة / اللواء / المنطقة.

المدرسة: أية مدرسة حكومية تديرها الوزارة.

الشبكة: مجموعة المدارس المجاورة جغرافياً أو المتصلة إلكترونياً والتي تتعاون فيما بينها لتلبية حاجاتها مع مراعاة التقسيمات الإدارية.

الهيئة العامة للمجلس التربوي: الهيئة المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

المجلس التربوي للشبكة: المجلس المشكّل بموجب أحكام هذه التعليمات.

مجلس التطوير التربوي في المديرية: المجلس المشكّل بموجب أحكام هذه التعليمات.

فريق تطوير المديرية: الفريق المشكّل بموجب أحكام هذه التعليمات.

فريق تطوير المدرسة: الفريق المشكّل بموجب أحكام هذه التعليمات.

المدرسة المركزية: مدرسة من مدارس الشبكة يتم اختيارها وفق معايير يحددها مجلس تطوير المديرية لتسهيل عمليات الاتصال والتواصل وتبادل الخبرات التربوية بين مدارس الشبكة.

منسق المجالس التربوية: رئيس قسم من أعضاء فريق تطوير المديرية يكلفه مدير المديرية بمتابعة الشراكة المجتمعية بين المؤسسات التعليمية (المدرسة والمديرية) والمجتمع.

المادة الثالثة:

تهدف المجالس التربوية للشبكات ومجالس التطوير التربوي في المديريات إلى دعم التحول نحو اللامركزية في إدارة العملية التعليمية وإتاحة الفرصة لمشاركة جميع المعنيين في عملية التطوير التربوي وذلك من خلال:

- ١ - إرساء شراكة حقيقة بين المدارس والمجتمع المحلي .
- ٢ - الإفاده من علاقات الشراكة وخبرات المجتمع المحلي في تلبية حاجات المدرسة التطويرية .
- ٣ - حشد الدعم وتطوير المصادر المادية والمعنوية للمدرسة .
- ٤ - ترسیخ ثقافة الحوار والشفافية في تحديد الحاجات واتخاذ القرار المبني على البيانات.
- ٥ - نشر ثقافة التعاون والعمل التطوعي لدى المدرسة و المجتمع المحلي من خلال فتح باب التطوع لمساعدة المدرسة والمجتمع.

المادة الرابعة:

أ- يشكل المجلس التربوي للشبكة على النحو الآتي:

الرئيس: يتم انتخابه من أفراد المجتمع المحلي الذين تم ترشيحهم من مدير/ مديرات مدارس الشبكة.

نائب الرئيس: منسق الإشراف والإسناد التربوي في الشبكة.

الأعضاء:

- ١ - مدير/ مديرات مدارس الشبكة.
- ٢ - المرشد التربوي المنتخب من مرشدي الشبكة.
- ٣ - ثلاثة أفراد من المجتمع المحلي يتم انتخابهم من أفراد المجتمع المحلي الذين تم ترشيحهم من مدير/ مديرات مدارس الشبكة وفق معايير يحددها فريق تطوير المديرية.
- ٤ - رؤساء المجالس البرلمانية الطلابية في الشبكة.
- ٥ - ممثلو مجالس أولياء الأمور والمعلمين في الشبكة (ما لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة) يتم اختيارهم من مجالس أولياء أمور الطلبة في الشبكة بالتنسيق مع مقرر المجلس.

ب- يكون مدير المدرسة المركزية مقرراً.

المادة الخامسة:

- يكون دور المجلس التربوي استشارياً وداعماً للمدرسة من خلال المهام الآتية:
- ١- دراسة الخطط التطويرية لمدارس الشبكة وعرض الاقتراحات و التوصيات الازمة لتنمية حاجات هذه المدارس.
 - ٢- دراسة الحاجات المشتركة لمدارس الشبكة وتحديد حسب الأولويات مثل: مخرجات تحصيل الطلبة، والسلوك الظاهري والعنف المدرسي، ومشكلات البنية التحتية، والتنمية المهنية وغيرها، ورفعها لفريق تطوير المديرية.
 - ٣- توفير الدعم اللازم لتنمية حاجات مدارس الشبكة، والتواصل مع مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات العامة في المجتمع لتوفير الدعم والمساندة لتنفيذ خطط تطوير المدارس وفق القوانين والأنظمة المرعية.
 - ٤- بناء الثقة والمناخ الإيجابيين اللذين يساعدان على تبني السلوكيات الإيجابية وتحسين التحصيل الأكاديمي وثقافة الحوار.
 - ٥- المشاركة في دعم الأنشطة المدرسية المختلفة والمسابقات والمناسبات والأعياد الوطنية وتنظيمها.
 - ٦- الاطلاع على واقع الإنجاز والتحديات في تنفيذ الخطط التطويرية .
 - ٧- تشكيل لجان متخصصة من أعضاء المجلس لمتابعة قضايا معينة (تحصيلية ، سلوكيه ، ...الخ).
 - ٨- اختيار الداعمين من المجتمع المحلي وتكريمهم .

المادة السادسة:

- أ-** تتألف الهيئة العامة للمجلس التربوي من:
- ١- مديرى / مدیرات المدارس في الشبكة.
 - ٢- أولياء أمور الطلبة في الشبكة.
 - ٣- رؤساء المجالس البرلمانية الطلابية في الشبكة.
 - ٤- المهتمين من أفراد المجتمع المحلي الذي توجد فيه الشبكة.
- ب-** تجتمع الهيئة العامة للمجلس التربوي بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

ج- تكون مهام الهيئة العامة للمجلس التربوي على النحو الآتي:

- ١- ترشيح الراغبين من المجتمع المحلي لرئاسة المجلس.
- ٢- ترشيح الراغبين من الهيئة العامة لعضوية المجلس.
- ٣- الاطلاع على التقرير السنوي للمجلس التربوي.

المادة السابعة:

يتولى أعضاء المجلس التربوي للشبكة ما يلي :

أ- الرئيس:

١. رئاسة جلسات المجلس.
٢. دعوة المجلس للانعقاد.
٣. الإشراف على أعمال المجلس و متابعة تنفيذ توصياته.
٤. تمثيل المجلس في مجلس التطوير التربوي في المديرية .
٥. التواصل مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المحلي لبحث الحاجات وتوفير الدعم.

ب- نائب الرئيس :

١. القيام بمهامات الرئيس في حال غيابه أو إنابته.
٢. اطلاع المجلس على المستجدات التربوية والموارد المتوفرة لدى المديرية.
٣. التنسيب بجدول أعمال الاجتماعات.
٤. التنسيب بدعوة من تستدعي طبيعة الاجتماع حضوره.
٥. رفع التقارير والتوصيات إلى الجهات المعنية: فريق تطوير المديرية، والمدارس، وبعد اعتمادها من المجلس و متابعتها.

ج- مدير و/ مديرات مدارس الشبكة:

١. عرض الخطط التطويرية والخطط الإجرائية والاحتياجات المستجدة للمدرسة على المجلس ومناقشتها.
٢. اطلاع المجلس على الإنجازات، والتحديات التي تواجه التنفيذ.
٣. تقديم التسهيلات الضرورية لأعمال المجلس في مدرسته.
٤. ترشيح أسماء ممثلين عن المجتمع المحلي لعضوية المجلس التربوي.
٥. ترشيح أسماء الداعمين من المجتمع المحلي للمدرسة إلى المجلس التربوي بهدف تكريمهم.

د- المقرر:

١. إعداد محاضر الجلسات وتوثيقها وحفظها.
٢. حفظ السجلات والخطط التطويرية وتقارير الإنجاز لمدارس الشبكة.

٣. تنسيق اختيار ممثلي مجالس أولياء الأمور لعضوية المجلس التربوي بالتعاون مع مديرى مدارس الشبكة ومديرياتها.
 ٤. توجيه الدعوات لحضور أعضاء المجلس أو الهيئة العامة بتكليف من رئيس المجلس أو من نائبه.
 ٥. توفير التسهيلات الازمة لعقد الاجتماع.
 ٦. اطلاع المشاركين في المجلس على محاضر الاجتماعات.
- هـ. رئيس برلمان الطلبة:
١. اطلاع المجلس التربوي على إنجازات مجلس برلمان الطلبة والتحديات التي يواجهها.
 ٢. مساعدة المدرسة المركزية على التحضير لاجتماعات المجلس التربوي(كلما أمكن ذلك).
 ٣. اطلاع طلبة مدرسته على قرارات المجلس وتوصياته.

المادة الثامنة:

عقد الاجتماعات وقانونيتها:

أـ. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

بـ. تعدد الاجتماعات المجلس على النحو الآتي:

١. الاجتماع الأول: بعد بناء الخطط التطويرية لمدارس الشبكة، أو تغييرها، أو إعادة بنائها بناءً على المراجعة الذاتية لها، بهدف مناقشتها والإفادة من الاقتراحات التي يطرحها أعضاء المجلس والمصادقة عليها، وحشد الدعم اللازم لتحقيق الأهداف التطويرية.
٢. الاجتماع الثاني: في مطلع كل عام دراسي لمتابعة التقدم في تنفيذ الخطة الإجرائية لكل مدرسة وتوفير المصادر الازمة لتحقيق أهدافها.
٣. الاجتماع الثالث: في نهاية الفصل الدراسي الأول لمتابعة ما تم إنجازه في الفصل الدراسي الأول ، وتحديد أولويات وأوجه الدعم في الفصل الدراسي الثاني.
٤. الاجتماع الرابع: في نهاية العام الدراسي لمناقشة ما تم إنجازه ، وتقديم التوصيات المناسبة، وتحديد أولويات وأوجه الدعم للعام القادم.

٥. الاجتماع الخامس: كلّما دعت الحاجة لدراسة الآتي:

- مناقشة تقديم الدعم للمدارس .
- المشاركة في النشاطات والمناسبات الدينية و الوطنية و العالمية.
- إفادة المجتمع المحلي من المرافق المدرسية المختلفة .
- تشجيع تبادل الخبرات والموارد وعرض قصص النجاح لمدارس الشبكة.
- مناقشة أي مستجدات تربوية مثل: التشريعات التربوية، والأزمات، والطوارئ، والمؤتمرات، ونتائج الامتحانات الوطنية والدولية... الخ .
- المساهمة في دعم مجتمعات التعلم على مستوى شبكات المدارس.

المادة التاسعة:

- أ- يشكل فريق تطوير المدرسة برئاسة مدير المدرسة و عضوية أربعة معلمين منسقين لمجالات: التعليم والتعليم، والمدرسة، والمجتمع، وبينة الطالب، والقيادة، والإدارة.
- ب- تكون مهام فريق تطوير المدرسة على النحو الآتي:
- ١- توعية المعينين ببرنامج تطوير المدرسة.
 - ٢- المراجعة الذاتية لأداء المدرسة.
 - ٣- تحليل نتائج المراجعة الذاتية ومناقشتها ضمن مجتمع المدرسة.
 - ٤- إعداد الخطة التطويرية إعداداً نهائياً من المدرسة و مجتمعها و تزويده المديرية بها .
 - ٥- ترجمة الأنشطة الواردة في الخطة التطويرية إلى خطة إجرائية.
 - ٦- تقديم تقرير إنجاز فصلي إلى المديرية حول تنفيذ خطة المدرسة.
 - ٧- تنسيق المشاريع والأنشطة المختلفة و تعزيز مشاركة المجتمع المحلي والطلبة في مراحل تطبيق البرنامج .

المادة العاشرة:

يشكل مجلس التطوير التربوي في المديرية على النحو الآتي:

- أ- الرئيس: أحد رؤساء المجالس التربوية لشبكات المدارس ويتم اختياره بالانتخاب من أعضاء المجلس.
- ب- نائب الرئيس: مدير التربية والتعليم أو من يفوضه من فريق تطوير المديرية.

ج- الأعضاء:

١. رؤساء المجالس التربوية لشبكة المدارس.
٢. أعضاء فريق تطوير المديرية ويكون رئيس قسم الإشراف والإسناد التربوي مقرراً للمجلس.
٣. طالب وطالبة منتخبان من مجلس برلمانات الطلبة المشكّل على مستوى المديرية.

المادة الحادية عشرة:

يكون دور المجلس استشارياً وداعماً للمديرية وذلك من خلال القيام بالمهامات الآتية :

- ١ - دراسة الخطة التطويرية للمديرية وتقديم أشكال الدعم الممكنة لها لتنفيذها .
- ٢ - المشاركة في الأنشطة والمسابقات والاحتفالات والمناسبات الدينية والوطنية والعالمية.
- ٣ - تعزيز الفهم المشترك لعمليات الشراكة المجتمعية والتطوير التربوي من خلال تشجيع تبادل الخبرات والدروس المستفادة وقصص النجاح بين شبكات المدارس.
- ٤ - مناقشة الإنجازات وتحديات تنفيذ الخطة التطويرية لشبكات المدارس والمديرية والدعم المقدم لها.

المادة الثانية عشرة:

يتولى أعضاء مجلس التطوير التربوي في المديرية ما يلي:

أ- رئيس المجلس:

- ١ - رئاسة جلسات المجلس.
- ٢ - دعوة المجلس لانعقاد.
- ٣ - الإشراف على أعمال المجلس و متابعة تنفيذ توصياته.
- ٤ - تمثيل المجلس في المناسبات الخاصة وال العامة والتواصل مع الجهات الأخرى لحشد الدعم اللازم لتنفيذ خطة التطوير.
- ٥ - الإشراف على أعمال المجلس و متابعة تنفيذ توصياته.

ب- نائب رئيس المجلس :

- ١ - القيام بمهامات رئيس المجلس في حال غيابه أو إنيابته.
- ٢ - اطلاع المجلس على المستجدات التربوية والموارد المتوفرة لدى المديرية.
- ٣ - التنسيب بجدول أعمال الاجتماعات.
- ٤ - التنسيب بدعوة من تستدعي طبيعة الاجتماع حضوره.
- ٥ - رفع التقارير والتوصيات إلى الجهات المعنية ومركز الوزارة.

ج- المقرر:

- ١ - إعداد محاضر الاجتماعات وتوثيقها وحفظها.
- ٢ - حفظ السجلات والتقارير الواردة من المجالس التربوية والخطة التطويرية للمديرية وتقارير الإنجاز.
- ٣ - التحضير والتنسيق لانعقاد اجتماعات المجلس بتكليف من الرئيس أو نائبه.

- ٤ - توفير التسهيلات اللازمة لعقد الاجتماع.
- ٥ - اطلاع المجلس على محاضر الاجتماعات.
- د-١ - يشكل فريق تطوير المديرية على النحو الآتي:
- مدير التربية والتعليم رئيساً.
 - مدير الشؤون التعليمية والفنية عضواً.
 - مدير الشؤون الإدارية والمالية عضواً.
 - رؤساء أقسام كل من: التخطيط، والإرشاد، والتعليم العام، والإعلام التربوي، والاتصال المجتمعي، والرقابة والتفتيش، وتوكيد الجودة في المديرية
 - رئيس قسم الإشراف والإسناد التربوي عضواً مقرراً.
- ٢ - تكون مهام فريق تطوير المديرية على النحو الآتي:
- وضع المعايير التي يتم بموجبها اختيار المدرسة المركزية والرئيس وممثلي المجتمع المحلي للمجالس التربوية.
 - المشاركة في عضوية مجلس التطوير التربوي في المديرية وبما يترتب على فريق تطوير المديرية من مهام ضمن مجلس التطوير التربوي على مستوى المديرية.
 - دراسة خطط المدارس وتحليلها وتحديد الاحتياجات المشتركة وإرسالها إلى المجلس التربوي لشبكة المدارس.
 - تحديد الحاجات المشتركة للمدارس والمساعدة في الاستجابة لاحتياجات .
 - تطوير إجراءات واستراتيجيات للاستجابة لاحتياجات المدارس المشتركة .
 - تيسير تنفيذ المدارس لخططها من خلال المتابعة وتقديم الدعم الممكن لها .
 - متابعة المراجعة الذاتية من مجتمع المديرية ومناقشتها مع مجلس التطوير التربوي في المديرية.
 - تحديد أولويات التطوير في ضوء الخطط التطويرية .
 - إعداد الخطة التطويرية للمديرية وعرضها على مجلس التطوير التربوي .
 - تزويد الوزارة بالخطة التطويرية للمديرية للإفادة من التغذية الراجعة والحصول على الدعم.
 - إعداد تقارير الإنجاز لخطط التطويرية وعرضها على المجالس وإرسالها لمركز الوزارة لمتابعة تنفيذ الخطة التطويرية.

- توجيه المشاريع والمبادرات المختلفة لتحقيق الحاجات للمدارس حسب ما حدّدت في الخطة التطويرية.
 - توفير منسقين ميدانيين للتواصل والمتابعة مع المدارس.
- هـ تكون مهمات منسق المجالس التربوية على النحو الآتي:
- ١ - إعداد قاعدة بيانات للمجالس التربوية في المديرية بالتعاون مع المدارس والأقسام المعنية في المديرية، والاحتفاظ بها وتحديثها.
 - ٢ - تزويد المدارس ورؤساء المجالس التربوية بالتشريعات التربوية الناظمة لعمل المجالس التربوية والتعديلات التي تطرأ عليها.
 - ٣ - متابعة تشكيل المجالس، وفعالياتها المختلفة.
 - ٤ - إعداد خلاصة بإنجازات المجالس التربوية في نهاية كل فصل دراسي وعرضها على مجلس التطوير التربوي وتزويد الوزارة بنسخة منها.
 - ٥ - تقديم الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن تحسن من عمل المجالس التربوية.

المادة الثالثة عشرة:

- أـ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- بـ. يعقد المجلس اجتماعاته بعد اجتماعات المجالس التربوية لشبكات المدارس في المديرية، وكلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الرابعة عشرة:

أحكام عامة:

- ١ - مدة عضوية ممثلي المجتمع المحلي في المجلس التربوي لشبكة المدارس سنتان.

- ٢ - مدة العضوية في المجلس التربوي ومجلس التطوير التربوي مرتبطة بمدة استمرارية تمثل العضو للجهة التي يمثلها.
- ٣ - يتولى أعضاء المجلس التربوي ومجلس التطوير التربوي نقل ما يصدر من قرارات وتوصيات وأفكار من و إلى الجهات التي يمثلونها .
- ٤ - يفقد رئيس أو عضو أي من المجلسين عضويته في الحالات الآتية:
- إذا تغيب عن الاجتماعات الرئاسة مترين دون أن يبدي عذرًا مشروعاً يقبله المجلس.
 - إذا تقدم باستقالته الخطية وقبلها المجلس .
 - إذا قرر المجلس ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء.
- ٥ - يختار المجلس بديلاً عن العضو الذي يفقد عضويته قبل موعد الاجتماع التالي بموجب أحكام هذه التعليمات .
- ٦ - للوزير حل أي من المجلسين (المجلس التربوي لشبكات المدارس، مجلس التطوير التربوي في المديرية) إذا خالف أحكام هذه التعليمات و/أو أية تشريعات معمول بها.

المادة الخامسة عشرة:

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة أو أسس تتعارض مع أحكامها.

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور محمد الذنيبات